

نص ت.ع رقم 043 لسنة 2017

بتاريخ 2017.06.06

- الموضوع :** حول شهادات التصريح بالإستثمار التي يمكن قبولها في إطار القانون المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية.
- المرجع:** - القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية.
- الأمر عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية.
- المذكرة توزيع عام عدد 41 لسنة 2017 بتاريخ 19 ماي 2017 حول منح الإمتيازات الجبائية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.
- مراسلة الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي عدد 01 جوان 2017.

تبعاً لمراسلة الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي المشار إليها بالمرجع أعلاه حول الإشكاليات المتعلقة بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالقانون عدد 8 المشار إليه أعلاه، فقد تقرّر قبول شهادات التصريح بالإستثمار المقدّمة للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصول 3 و4 و5 من القانون المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية، وذلك في الحالات التالية:

- شهادات التصريح بالإستثمار المتحصّل عليها إبتداء من غرة أفريل 2017،
- شهادات التصريح بالإستثمار المتحصّل عليها قبل غرة أفريل 2017 والتي لم يمض سنة على تاريخ الحصول عليها،
- شهادات التصريح بالإستثمار المتحصّل عليها قبل غرة أفريل 2017 والتي تجاوزت سنة من تاريخ الحصول عليها شريطة الإستظهار بشهادة مسلمة من هيكل الإستثمار المعني تفيد أن شهادة إيداع التصريح بالإستثمار المعنية تمّ في شأنها الشروع في الإنجاز في أجل سنة من تاريخ الحصول عليها وأنها لا تزال سارية المفعول.

وتجدر الإشارة إلى أن المصالح الديوانية المعنية مدعوة في كل الحالات إلى التثبت من تطابق التجهيزات الموردة مع القوائم الملحقة بالأمر عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 وبالمذكرات الإدارية الصادرة لتطبيقه.

مصالح الديوانة المعنية مدعوة إلى التقيد بما ورد بأحكام هذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات، مكتب الإمتيازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

**المدير العام للديوانة**  
**العادل بن حسن**